

٢٨. التمام في أحاديث الأحكام (باب الرجعة وباب الإيلاء والظهار والكفارة) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد - 00:00:00

احنا في باب الرجعة اظن بقيت مسألة في الطلاق لم يتكلم عنها؟ ولم يتعرض لها في المتن لم يتعرض لها في المتن لم يذكر لها اثارا

تتعلق بهم في المتن - 00:00:25

احنا اتكلمنا في مسألة الطلاق عن مسألتين خلف فيهما شيخ الاسلام الجمهور. ما هما؟ الصلاة والسلام. الطلاق ثلاثا والطلاق؟ علي.

طلاق النبي الطلاق ولكن مسألة ثلاثة مشهورة هي مسألة ماذا؟ بقت مسألة ثلاثة خالف فيها شيخ الاسلام الجمهور. ما هي؟ مسألة

الطلاق المعلق - 00:00:41

لو علق طلاق امرأته قال لها مثلا انت طالق ان خرجت. نعم هذه مسألة لم يتناولها في المتن باثار وورد فيها بعض الاثار عن الصحابة

ولكنها ليست صريحة لمذهب شيخ الاسلام. نعم لابد ان تعلم ان محل النزاع في هذه المسألة هو الطلاق المعلق على الشرط غير -

00:01:01

يعني ليس كل طلاق معلق شيخ الاسلام عنده تعرفون اول ما اذهب شيخ الاسلام في المسألة؟ هو يقول الطلاق المعلق انقسم به جديد

لا يقع طلاقا. يعني لو قال لامرأته مثلا ان خرجت من البيت بدون اذني فانت طالقة. فخرجت عند شيخ الاسلام نسأل الزوج ماذا -

00:01:21

بهذا. قال ان قصدت قصدت التهديد تخويفا. ليقع طلاقا من شيخ الاسلام بل يقع ماذا؟ يمينا. يكفره كفارة يمينة. وان قال قصدت

الطلاق يقع الطلاق باجماعه. الجمهور لا يفرقون هذا التفريق. يقول لو خرجت سواء قصرت طلاق او قصر التهديد تطلق على كل حال.

هذه السورة هي التي وقع فيها الخلاف - 00:01:41

الطلاق المعلق على ماذا؟ على شرط غير محض. ما المقصود بالشرط المحض يعني؟ من يمثل الشرط محض؟ يقع به الطلاق حتى عند

شيخ الاسلام. شرط المعلق على زمن يعني لابد ان يقع لو قالها مثلا ان اتى رمضان فانت طالق. تطلق باجماع حتى عند شيخ الاسلام.

الخلاف في ماذا؟ في الشرط الذي هو - 00:02:01

ارجع الى ماذا؟ الرجوع الفعلي المكلف. الى الفعل المكلف الفعلي هو او الى فعل امرأتي. لو قال مثلا ان كلمت زيدا كان بيني وبين زيد

اشكال فامرأتي طالقة. هذا شرط غير محرم. في التفصيل الذي ذكرته عن شيخ الاسلام. ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ سبب

الخلاف في هذه المسألة معقول ومنقول. ما هو المعقول - 00:02:21

ما الذي جعل شيخ الاسلام يقول ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا بقصد الزوج. يقول لم يقصد الطلاق قصد ماذا؟ التهديد والطلاق

قال لابد فيه من القصد. هذا المعقول يمكن ان يعارض عند الجمهور بماذا - 00:02:41

عند الجمهور. ما هل هناك نوع من الطلاق يقع باتفاق حتى عند شيخ الاسلام مع انه ليس فيه قصد؟ نعم. طلاق من يعني شيخ

الجمهور ردوا على شيخ الاسلام في هذه المسألة بانهم قالوا ماذا؟ ايهما انتفى ايهما اكثر ظهورا في انتفاء القول - 00:03:01

الهازل ام المعلق؟ الهازل. لماذا الهازل؟ نعم الهازل الاكثر ظهورا. لان المعلق هو لم يقصد الطلاق نعم. ولكنه قاصر التخويف طلاق

فعنده شيء من قصد الطلاق. هو لم يحصل ايقاع الطلاق ولكن قصد ماذا؟ قصد التخويف بايقاعه. اما الهازل لا يقصد اي شيء اصلا.

فاذا كانت - 00:03:21

اوقعت طلاق الهازل فمن باب اولى ان توقعي ماذا؟ من باب اولى ان توقعي ماذا؟ انطلاق المعلق هذا هذا الرد في الحقيقة تأملته تجده قويا جدا. لان اقوى دليل عند شيخ الاسلام في هذه المسألة هي مسألة مدى انتفاء القصد. فاجيبت بان له قصد. بان له قصد.

هذا من - 00:03:41

المعقول هذا من ناحية المعقول. كذلك من ناحية المعقول استدل الشيخ والاسلام بادلة. منها مثلا ان الله عز وجل تم التعليق يمينا التعليق يميل في اللغة وفي الشرع. يعني مسلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي عند مسلم كفارة النذر كفارة.

كفارة النذر كفارة - 00:04:01

يمين والنذر تعليق. يقول مثلا ان شفي ولدي لله علي نذر ان شفي ولدي. فكما ان التعليق في النذر يمين فما المانع ان يكون التعليق في ولقي منا فهمت هذا الدليل؟ كذلك استدل باثر رواه عبدالرزاق عن ابن عمر ان امرأة سألت ابن عمر صحابية سألت ابن عمر -

00:04:21

قال الدواء كان لها عبد مولى. وكان متزوجا من امته. وارادت ان يطلقه امته فقالت كل مال لي هدي وكل عبد لي معتق. وانا يهودية

او نصرانية ان لم تطلقه - 00:04:41

زوجتك يعني علقت هذا بتعليقات شديدة يعني. فقال لها ابن عمر ماذا خلي بين الرجل وبين امرأة وكفري عن يمينك موج الدلال عند هذا هذا اقوى اثر الصيدلية من شيخ الاسلام. ما وجد الدلالة في هذا الاثر عند شيخ الاسلام. ما علاقته بمسألة الطلاق هذه؟ تعليق هذا

- 00:04:57

تعليق قال اذا كانت اذا كان التعليق في العتق هي قالت كل كل عبد لحر اذا لم تطلقه. اذا كان التعليق في العتق نعم يؤمر صاحبه ان

يكفر. فمن باب اولى التعليق في الطلاق لان الطلاق - 00:05:14

الطلاق مكروه. والعتق مستحب. فهمت يا ادم؟ طيب الاثر في هذه المسألة قول الجمهور. اقول لك اقول لك لماذا؟ لان المعلق عنده ماذا؟ نوع قصد كما ذكرنا المؤلف عنده نوع قصد. بل ثبت عن ابن عمر نفسه الذي استدل شيخ الاسلام بكلامه روى عنه البخاري معلقا

في الصحيح. والبخاري هذا مذهب البخاري. البخاري وافق الجمهور في هذا النطاق - 00:05:29

المعلق يقع باطلاق ان ابن عمر سأله رجل انه قال ان قلت لامرأتي قلت لامرأتي ان خرجت فانت طالق انت طالق بائنا. طالق ثلاثا يعني

فقال ابن عمر ان خرجت بانت منه - 00:05:49

طب كيف يعجب شيخ الاسلام عن هذا الاثر؟ كيف يجيب عنه بالضبط ويقول وقصد قصد الطلاق لكن هذا ليس في الاثر لماذا؟ لان

ابن عمر لم يستفصل السائل لم يقل لا ماذا قصدت؟ لم يقل لو ان قصدت التهديد هل قصدت ان تخوفها؟ هل قصدت ان تمنعها من

الخروج؟ لم يستفصله. لو كان الاستفصال هذا له تأثير عند ابن - 00:06:04

ومن لا استفسره حتى عند شيخ الاسلام لو قال الرجل لامرأته ان خرجت فانت طالق ثلاثة انطلق الف. وقصد التهديد ليس بشيء.

يمين. كفارة يمين عنده. يعني شيخ الاسلام لا يفرق بين الطريق الواحد والاثنيين والثلاثة - 00:06:26

نعم فقول قول هذا الاثر لابن عمر فيه دليل على مسألتين. مسألة ان الطلاق المعلق يقع والمسألة الاخرى ماذا؟ انطلاق الثلاث يقع لانه

قال اجعلها ثلاث طلقات. فالاحوط في هذه المسألة قول للجمهور. لا ينكر على من افترى بمذهب شيخ الاسلام في هذه المسألة. لكن

عندما تتأمل ان الشريعة - 00:06:46

مرتبة الاحكام على ماذا؟ على اسباب. وهذا الرجل علق الطلاق على سبب. علق الطلاق على سبب. فيقع الطلاق عند وقوع هذا بان

شيخ الاسلام له له مذهب ابعد من هذا - 00:07:06

يرى شيخ الاسلام ان الرجل لو قال لامرأته ان خرجت فانت طالق وهو يقصد الطلاق ايضا له ان يحل هذا الشرط. كيف يحله؟

الاختلاف بالخلع بالخلع لا يحل بكفارة يمين. قبل ان تخرج. هذا ايضا فيه بعد - 00:07:21

ايضا اختلفوا في مسألة يعني بعد ما اتفق الائمة الاربعة ان الطلاق المعلق يقع سواء كان شرطا محضا او شرطا آ غير محض. اختلفوا فيما ينحل الشرط اتفقوا انما الحل الشرط اذا وقع. وقعت مرة. فلو خرجت مرة طلقت. طب لو خرجت بعد ذلك - [00:07:37](#)
اطلب مم. لا ينحل الشرط خلاص. طب لو قال ان خرجت فانت طالق ثم طلقها وبانت منه. طلقها وهو نفسه طلقها ثم بعد ذلك رجعت اليه في نكاح جديد. وخرجت هل تطلق؟ فيها خلاف بين اهلها. الجمهور قال لا تطلب. شيخ الاسلام يقول لا تطلق لانه قصد ماذا -

[00:07:56](#)

حصل تعليق الشرط على هذا النجاح. هناك قول ثالث ان يقال يستفصل في قصده. ماذا قصدت؟ هل قصدت ان خرجت مطلقا فهمت؟ او قصدت في هذا النكاح فان قال قصدت في هذا النكاح عمل بقوله وان قال قصدت ان تخرج تطلق مطلقا طلقت. وان قال لم انوي شيئا فالظاهر انها لا تطلق الا - [00:08:14](#)

في هذا النكاح. ولكن الجمهور يقولون ماذا تطبق مطلقا. فهمت؟ وبعضهم فرق بينما اذا بد منه بثلاث ولم تبين منه بثلاث. يعني لو قال لها ان خرجت فانت طالق. ثم - [00:08:31](#)

مطلقة ثلاثا ثم تزوجها زواجا اخر ثم رجعت اليه قالوا خلاص انحل الشرط فهذا يدل على تشديد العلماء تشديد جمهور اهل العلم في مسألة ماذا؟ في مسألة الطلاق المعلق انهم قالوا هذا الشرط اذا اذ علق الطلاق على شرط وآ وظهر من - [00:08:41](#)
الشرط وقع الطلاق مطلقا. هذا هذا خلاف في هذه المسألة بين شيخ الاسلام وبين الجمهور. ان مسألة من المسألة خلف فيها ايضا شيخ الاسلام مسألة الطلاق المعلق هذه بعد ذلك هو تكلم عن احكام الرجعة. تتكلم عن احكام الرجعة ثم اللعان والظهار ثم ثم العدة. نعم -

[00:08:56](#)

باب الرجعة. عن عمران بن عفان رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق امرأته. ثم يقع عليها ولم يشهدوا ولم يشهدوا على طلاقها ولا على رجعتها فقال لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقك وعلى رجعتك. رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح -

[00:09:14](#)

واخرجه البين في بلاد ان عمران ابن حسين رضي الله عنه سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الان وزاد الطبراني في رواية ويستغفر الله الرجعة هي ان يرجع الرجل امرأته بغير عقد في نكاح غير بائن. في طلاق غير بائن. يرجى امرأته ماذا؟ الى عصمته بغير عقد في - [00:09:43](#)

في طلاق غير بائن. نعم في طلاق غير دائم. معنى ذلك ان لو الطلاق كان بائنا ليس له ان. يرجعها. ليس له ان يرجعها. نعم. ورد فيه اه اثارا الاثر الاول - [00:10:10](#)

اثر عمران ابن حصين قال عن عمران ابن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ما من يقع بها يجامعها ولم يرشد على طلاقها ولا على رجعتها - [00:10:29](#)

وقالت طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. اشهد على طلاقها وعلى رجعتها. وفي رواية البيهقي ان عمران سئل عن رجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الان. ما الفرق بين الاثر الثاني والاثار الاول - [00:10:45](#)

يعني ماذا ذكر الاثر الثاني؟ نعم؟ اه فليشهد الان انه حتى بعد بعد الرجعة. هذا بني الاسران استدل بهما من قال بماذا؟ اشترك الشهود بوجوب الاشهاد على الرجل كانه مذهب ابن حزم نعم مذهب الشافعي في القديم. وذهب بعض اهل العلم الى - [00:11:02](#)

قراءة الاشهاد في الرجعة فقط. وهذا رواية عن احمد المذهب ابن حزم ومذهب الشافعي في القديم للشهد على ماذا؟ على الطلاق والرجعة المذهب الثالث استحباب الاشهاد ليس وجوبا هذا مذهب الجمهور - [00:11:22](#)

بعض اهل العلم المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين يميل الى ماذا؟ الى وجوب الاشهاد في الرجعة في حال واحدة. ما هو الحال الواحدة؟ فساد الزمان؟ لا. اذا كان اذا كان غائما هذا حدث يعني يحدث كثيرا مثلا يعني مثلا رجل - [00:11:36](#)

طلق امرأته. تمام ثم راجعها دون ان يخبرها فلما انتهت العدة انتهت عدتها ادعى انه قد رجع قبل انقضاء العدة وانكرت هذا ورفع الامر الى القاضي. القاضي سيحكم لمن؟ زوجه. لا طبعها. الزوجة. الزوجة بالاجماع - [00:11:51](#)

اللي يحكم للزوج الا اذا اتى بماذا؟ بشهود. لابد ان يأتي بيينة. لانه لا ادعى الرجعة بعد انتهاء وقت امكانها. يعني الان هو يدعي شيء
الخلاف الاصل. الاصل مع من الان - [00:12:10](#)

خلصني مع المرأة لان المرأة انقطعت عدتها والزوج يدعي انه راجعها قبل انقضاء العدة في هذه الحالة القاضي سيحكم لمن؟ للمرأة
ولو كان الرجل قد رجع قبل انقضاء العدة سيترتب على هذا مفسد عظيمة. ما هي ان هذه المرأة ستذهب تتزوج؟ فالان هذا الرجل
اثم لانه لم يشهد. فهذا القول فيه قوة - [00:12:20](#)

انه ماذا؟ اذا شهد دون ان يؤلمه دون ان يعلمها في غيبتها يعني لابد ان يشهد. لماذا؟ حتى لو حدث بعد ذلك ان انكرت انه راجعها
يكون عنده بيينة حتى لا تذهب المرأة بعد ذلك - [00:12:43](#)

تزوج وهي ما زالت على ذمته. طيب في هذه الحالة بماذا يؤمر الزوج يعني؟ ديانة فيما بينه وبين الله ان القضاء ان الحاكم الان حكم
بماذا حكم بان هذه المرأة قد بانت منه. صحيح؟ والزوج ديانة بينه وبين الله يعلم ان هذه ما زالت زوجته. فبماذا يؤمر في هذه
الحالة؟ الطلاق. يؤمر - [00:12:56](#)

سيكون سببا في ماذا؟ في انها آآ تزوجت زواجا باطلا. تنتزل الحيض واحدة ثم حيضة واحدة ما خلاص العدة انتهت القاضي الحكم
منتهي العدة. لماذا لا تنتظر حيضة واحدة؟ لان حيض ثلاث حيضات. جزاك الله خيرا. هي حرض ثلاث حيضات. حاضت؟ ثلاث
حيضات صحيح؟ نعم. عندما حرص - [00:13:18](#)

انتهت عدتها. بعد انتهي العدة الزوجة اتى وقال لها انا راجعتك. اه. فهمت فهي انكرت هذا. قالت انت لن تراجعين. اين الشهود انك
رجعتني؟ فرفعت امرها الى القاضي. فقال سأل الزوج هل عندك شهود؟ قال لا. فحكم القاضي بماذا - [00:13:40](#)
بانها خلاص بانت منه في هذه الحالة ينبغي للزوج ان يطلقها لانه لم يطلقها سيكون سببا في وقوعها في الائم والذي يفرط فيه هو
الذي فرط في الاشادة في الامور الخفية - [00:13:57](#)

يدعي انخلعت زوجها. وزوج يدعي هو طلقها. زوج صحيح لماذا لماذا هي الان ادعت ان هي الان الخلد واقع؟ نعم. الخلع واقع. واضح
هذا؟ واعطته العوض. اعطته العضوة اخترعت فما عندما اختلعت الزوج ادعى انه ماذا؟ انه كان قد طلقها. انه كان قد طلقها. فالطلاق
خفي. الطلاق ليس شرط ان يواجهها بالطلاق. فيقبل قوله - [00:14:14](#)

الطلاق ويكون الخلع باطلا هنا لما هنا لم نبطل هنا الان لم لم يختلف الامر. المرأة في كلا الحالين ملكت نفسها ملكت نفسها. سواء قلنا
انها اخترعت او طلقت. اما في هذه السورة المرأة لن تلمت نفسها الزوج لان يدعي هي عندما انتهت العدة ملكت نفسها. اصبحت بائة
منه - [00:14:44](#)

فالزوج لم يدعي خلاف هذا الاصل ويقول لا انا راجعتها. فالذي يدعي خلاف الاصل يلزمه بيينة. لان الاصل الان ماذا؟ ان العدة قد
انتهت وهي قد بنت منه. فيلزمه بيينة - [00:15:03](#)

فلذلك لعل القول بوجوه الاشهاد في هذا الحال فيه قوة؟ نعم الذين استدلو بوجوب الارشاد يستدلو بهذا الاثر واستدلو كذلك بقوله
تعالى ماذا واشهدوا ذوي عدل منكم الجمهور حملوا هذا الامر على الجمهور على الارشاد الذين قالوا بوجوب ابن حزم والشافعية نعم
انه الرجعة ليست صحيحة - [00:15:13](#)

نعم. ان لم يشهد عندما نقول بوجوده. لا يقول رجعة صحيحة. صحيح يعني اخونا يسأل هل ابن حازم والشافعي في القديم
الذين قالوا بوجوب الاشهاد في الرجعة؟ وجوب الاشهاد في الطلاق. يقولون الطلاق باطل والرجعة باطلة لا. يقول يأثم - [00:15:38](#)
لا يقولون انها شرط في الرجعة الرضع صحيح ولكنه ترك ماذا؟ اثم بترك ماذا؟ بترك الاشهاد. لان كما ترى في اثر عمران وهذا مذهب
عمران من الصحابة. عمران ابن حصين لم يبطل الرجعة - [00:15:54](#)

ولا طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة. معنى ذلك ان الرجعة وقع وان الطلاق وقع. انما ماذا؟ الائم في ماذا؟ في تركه. في تركه للاشهاد
ذلك مما اختلفوا فيه بما تحصل الرجعة - [00:16:08](#)

نعم هل تحصل الرجعة بمجرد القول وهذا لا خلاف فيه. ان الرجل تحصل بالقول يعني لو قال لراجعتك حصلت الرجعة هل تحصل

بالفعل عند الشافعية في المشهور لا تحصل؟ بالفعل. يعني لو جامعها لا لا تكون هذه رجعة. ولماذا - [00:16:24](#)

اذهب الجمهور ان الرجعة تحصل بالفعل مع ماذا؟ مع النية يعني لو راجعها لو جامعها بنية رضة هلا طب لو جمع بغير تنيين

تراجع عند الجمهور يأتى لماذا يأتى - [00:16:42](#)

لأنه عندما طلقها حرمها على نفسه. هي ما زالت زوجة لكن هذا الاسم طبعاً ليس كاثم الزاني. ليس كاثم الزاني لأنها زوجته الرواية الثالثة القول الثالث وهي رواية ثالثة في المذهب عند الحنابلة انه ماذا؟ تصح الرجعة بالفعل ولو بدون نية. ولو بدون نية. يقيسون

على - [00:16:59](#)

ماذا؟ على التوكيد لانهم يقولون تصرف الموكل في موكل غيره فيه يدل على ابطال الوكالة يعني مثلاً لو ان الرجل قال لامرأته امرك

بيدك. كما اخذنا في المرة الماضية. ثم طلقها. ثم - [00:17:17](#)

تطبيق اولى تصرفه في موكلها فيه صحيح؟ فهذا ابطال. فكذلك يقول لو جامعها بعد ما حرم على نفسه نكاح جماعة فكأنه ابطال ماذا؟ ابطال هذا الطلاق. القول الوسط انه ماذا؟ ان الرجعة تكون بالفعل وتكون بالقول ولكن لابد في الفعل مني. لابد في الفعل مني -

[00:17:36](#)

بعض اهل العلم كشيخ الاسلام ان رجاء تحصل بالوقت. كما تحصل بالقول ولكن لابد في مع ماذا؟ نعم معنية. طيب. لكن لو قبلها مثلاً

لا تكون راجعة لابد ان يجامعها مع النية. نعم. لم - [00:17:56](#)

يقولون تفضل. ليس عنده بينة. بعض من يتزوج جاء لي بينة. هي الفسخ النكاح حيضة واحدة. كما بالضبط لو ان امرأة قال ان امرأة

سيأتي معنا كتاب في باب العدة. اخونا يسأل سؤالاً - [00:18:16](#)

لو ان رجل طلق امرأته نعم طلق امرأته فبانت منه وكان غائباً فلما بانت منه لم يعلم ان عدتها انتهت. الانسان لا الزوج لا يعرف متى

انتهت العدة؟ قد تحيض ثلاث حيضات في شهرين مثلاً. وكان غائباً - [00:18:36](#)

تمام؟ فلما رجعت وجدها قد تزوجت فقال اكننت قد راجعتك وانا بشهود على هذا. باتفاق اهل العلم ينتسخ النكاح. الفاسق والنكاح

الثاني وتعتد من الثاني بماذا؟ بحيضة واحدة لاستمراء الرحم. ثم ترجع الى ماذا - [00:18:52](#)

الا زوجي هذا الرجل ده شيء باطل نعم بالنكاح جديد لا يجوز النكاح الجديد نكاحاً بالفسخ. راجعة ما معنى الرجوع؟ انه استبقاه في

بسمتي في اثناء العدة فالنكاح الاول لم ينفسخ. النكاح الثاني كان وطأ شبهة. يفرق بينهم وتعتد بحيضة. وهذا الاستبراء رحم فقط ثم

ترجع الى زوجها نعم. ولا تحصل الرجعة بالتقبيل مثلاً - [00:19:09](#)

وباللمس بشهوة. هذا هو الصحيح خلافة للحنابلة في الحليب عندهم رواية انها تعصي بالاستمتاع لو استمتع بها وقبلها تكون رجعة

والافضل انها لا تكون الا نعم الا بالجماع؟ نعم. هذا يباح وماذا يحلم - [00:19:31](#)

لو طلق امرأته رجعية يباح كل شيء. ولها كل الحقوق الا حق واحد هو حق ماذا؟ حق القسم. المبيت. يعني عندما يطلق الرجل مراته

وله زوجة اخريات في اثناء العدة ليس لها قسم. انما القسم يكون ماذا للمطلقة التي ما زالت في حذابه. لكنها حق النفقة له حق ان

يستمتع بها - [00:19:49](#)

بنية ماذا بداية الرفع يلوي الرجوع. لو ان يختبئ بي لو ان ينظر اليها. فالمطلقة رفعية زوجة كنفق الزوجات. ولو متى في اثناء العدة

ورثت منه فقط يسقط عن ويجب عليه ان ينفق عليه. ولا يجوز ان تخرج من بيتها - [00:20:14](#)

يعني لا يجوز ان يطردها من البيت. واختلف اهل العلم مسألة يذكرها من باب فائدة. قد تأتي ممكن يأتي الكلام عليها في باب العدة

لكن هذا ايضاً محلها. مسألة ماذا؟ انه - [00:20:31](#)

لو طلق طلاقاً رجعياً. هل المطلقة الرجعية تكون كالمعتدة من وفاء بعض اهل العلم قالوا هذا كان حنابل. والظاهر انها ليست كالمعتدة

من وثوان المذهب المالكية والشافعية. بل لان تخرج باذن زوجها. هي كباقي الزوجات. يعني المعتادة من وفاة ما سيأتي معنا في باب

- [00:20:41](#)

اعداد انها لا يجوز ان تخرج في وقت العدة عدة الاحداث الا لا لماذا؟ الا في النهار الا لحاجة وفي الليل الا لضرورة كما سيأتي. لكن

منطلق الرجعية بعضهم قصر - 00:20:56

الرجعية على ماذا على التي مات زوجها في عدة الوفاة. وده قياس مع الفارق. وثاني بقوله تعالى ماذا؟ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. يخرجن وقالوا هذه في الرجعية وكذلك الوضعية لا تخرج. فكيف يجاب عن هذه الآية؟ قال الشيخ ابن عثيمين قوله ولا يخرجن ليس المقصود ان لا يخرجن لحاجتهن. لا يخرجن يعني لا يخرجن رغبة - 00:21:06

للبيت كحال النساء الان اذا طلقها زوجها ماذا تقول؟ لا ابقى لك في بيت ساذب الى بيت امي مثلا ليس لي خروج بمعنى يعني لا تخرج من بيتي لحاجة ليس هذا معنى الآية - 00:21:28

لا يخرجن يعني لا يخرجن بانفسهن. لا تخرجون والذي يدل على هذا سياق الآية ان الاقل لا تخرجهن يعني بعض الناس عندما يطلق زوجته يخرجها من بيته هذا لا يجوز - 00:21:39

بل لابد ان تعتد في بيت الزوجية. الا اذا كان هناك مانع من الموانع مثلا آ سافر الزوج وطلقها. والبيت ليس آ بيت بالاجار وليس لها تنتقل لكن ليس لها ان تنتقل في اثناء العدة. لان الله قال بعد ذلك ماذا لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. ما هو الامر - 00:21:52

الرجع ان يراجعان فيجتمعان الرجعة يعني هذا من حكمة الشريعة انها اوجبت على المرأة وعلى الزوج في اثناء الطلاق ان تكون المرأة في ماذا بقية في البيت لعل الزوجة يزول ما في نفسه وتزوين له قال تزوين له وتتشرف له - 00:22:10

لعله يرجع ليرجع الي الشيخ ان يمزح ويأكل معها بدون نية القصر بنية الطلاق بل هو ان يقبلها ويستمتع بها بدون جماع بدون جماع لانها زوجتنا وبعد ذلك تطلب الطلاق. هل زوجي الحق ان يجبرها ان ترجع هي وتطل - 00:22:30

لكي يعني تعتد عدة في بيته. نعم له ان يجبرا عليها له الحق فيها وطلقني خلاص الاثم هي تتحمل اثم فيها. تتحمل اثمها. هو في هذا الوقت هو اللي يتصرف الولاء. هو ماذا؟ لا لا لا - 00:23:01

تتفق عليها امتنعت هي امتنعت عن الاركان الى بيته فقط اسقطت حقائق النفقة عندما عصته كان اخويا يسأل لو ان رجلا لو ان رجلا زوجته سافرت وارادت ان تطلق وهي في السفر هل له ان يأمرها ان ترجع لطريقا لتعتدى في بيتها؟ نعم له هذا. فان امتنعت سقط - 00:23:22

في النفقة وطلقها والاثم عليه. اثم العصيان عليه. الا ان استحالة المعيشة المعيشة بينهم وغلب على ظني انها تريد. فالاول ان يعني يسقط عنا هذا الامر ويطلقه حتى يعني يرفع عنه حتى يرفع عنها الاثم يعني. نعم - 00:23:38

اذا طب الرجعة متى متى لا يوجد متى؟ لا يوجد للزوج على امرأته رجعة. اذا طلقها ماذا الكبرى قبل الدخول او طلقها ثلاث طلاقات او ماذا؟ اختلعت او اختلعت هي او انتهت العدة ليس له رجعة عليها - 00:23:53

ليس له رجعة عن الآية في هذه الحالات نعم عند الفسخ هنا فسخ العقد ليس له رجعة عليه. مستحب ليس واجبا نعم ممكن ملعقة ايضا رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - 00:24:11

مره فليراجعها متفق عليه. لو تكلمنا قبل ذلك عن هدي الرجعة وطلق امرأته في ماذا؟ في الحيض. هل يجب عليه ان يراجعها بعده؟ بعد ما طلقها في واحد اختلفوا في هذا. قلنا هناك خلاف بين اهل العلم. هل هذه - 00:24:42

ام لا؟ الازهر انها واجبة. وهذا اختيار الحنابلة وشيخ الاسلام لماذا؟ لان الامر للوجوب. وقلنا لماذا امره ان يراجع اعمال الطلاق واقع؟ الطلاق واقع. جزاك الله خيرا الطلاق وقع فلماذا امره ان يراجعها؟ لانه طلقها طلاقا بدعيا. قلنا مر فليراجعها. ثم يمسكها حتى باقي الحديث ماذا؟ ثم يمسكها حتى - 00:24:57

ثم طحيض ثم تطهر. قلنا لماذا امره ان يمسكها في الطهر الاول ولا يطلقها؟ حتى لا تكون الراجعة لاجل الطلاق. يعني طهر الاول هذا الغرض منه ان يكون قد رجع بقصد الامساك. لانه لو رجع بقصد الطلاق سيكون هذا اضرارا. والله قال ولا تمسكوهن ذراعا لتعتدوا. فان الرجعة الاصل - 00:25:17

انها مستحبة. بشرط ان تكون بقصد امساك. الامساك وليس بقصد الاضرار. لو رجع بقصد ان يضرها فيطيل عليه العدة. ثم يطلقها مرة اخرى. يكون هذا اضرارا له يكون وادي اضرارا له. فاذا مرة اخرى لماذا امره ان يراجعها - 00:25:37

حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض مرة أخرى حتى تحمله في النجاح حتى تطهر. ثم تحيد ثم تطهر مرة أخرى فان شاء طلق وان شاء امسك. لماذا لماذا الامر ان ان يمسا في طهرين لماذا - [00:25:52](#)

حتى لا يكون الطهر الاول امساك بقصد الطلاق. الطلاق لابد ان يمساها بقصد الرغبة فيه ثم يطلقها في الطهر الثاني ان شاء. امساها ومراجعتها واجبة. يعني مراجعة الحائض ماذا؟ واجبة. يعني طلقها طلق لغير سنة. وقلنا - [00:26:05](#)
مروا فليراجعها دليل على ماذا؟ يراجعها دليل على ماذا؟ عن طلاق الحائض يقع. لان الرجوع الاصل ان الالفاظ تحمل قال المعنى ماذا؟ الشرع. الشرع ليس لمعنى لغوي. فالرجعة هنا رجعة حقيقية ليست رجعة لغوية كما يقول شيخ الاسلام يعني. طيب هل لهما ان يتفقا - [00:26:23](#)

على اسقاط الرجعة تفهمون هذه المسألة؟ يعني مثلاً امرأة قالت للزوجات طلقني وتنازل عن حقه في الرجعة. تنازل عن حقه في الرجعة. فهمتم هذه الصورة؟ خليها هل تصح هذه الصورة - [00:26:43](#)
او قال طلقك وتنازلت عن حقي في الرجوع. وكانت هذه الطلقة طلقة. يعني هو الان لا يريد ان يطلق طلاقاً بدعياً. لا يريد ان يقول لها انت طالق ثلاثاً. وقال انت طالق ثلاثاً ستطلق ثلاث - [00:27:03](#)

يأثم ويأثم هو وليس له عليها رجعة. يريد ان يطلق طلاقاً سنياً وفي نفس الوقت يريد ان يمنع نفسه من مراجعتها فيقول ساطلقك وتنازلت عن حقي في الرجعة. هل تصح هذه الصورة ام لا اختلفوا فيها على ثلاثة اقوال - [00:27:13](#)
الحنابلة والشافعي يقولون ماذا الرجعة حق هم لله فليس لاحد الزوجين ان يسقطا فهمت؟ هم. فلو اتفق على اسقاطه لم يسقط الاحناف يقولون هو حق لله هي حق لله. فلو اتفق على دقته سقط - [00:27:30](#)

المالكي يقولون هي حق لهما. بشرط ماذا بشرط ان يكون فسخ خلع. لان عند المالكية يصح الخلع بدون لو تذكرون؟ بدون عوض بدون عوض. فهمت هذه الصورة؟ الاظهر ان الرجل حق لله. الرجعة كما يقول ابن القيم في ذلك عندما ذكر هذه الاقوال وثلاثة اقوال هي ثلاثة - [00:27:49](#)

كويس في المذهب لكن المعتمد في المذهب ماذا؟ انها حق لله. عندما ذكر هذه الاقوال الثلاثة قال ان الرجل حق لله فلا يجوز ماذا؟ ان يسقطاه بدون سبب السبب لابد ان يكون فسحاً عوض - [00:28:10](#)

او خلعاً. المالكية يقولون يجوز ان يطلقها على غير عوض. ويجوز ان يخلعها لغير عوض. ان اردت ان تجعلها تبقى بينها فاجعلها فسحاً. لا تجعلها ماذا؟ طلاقاً كل ما خلعتك عن غير عوض وقلنا العوض موجود في الخلع. ما هو العوض الموجود في الخلع حتى ان كان غير مئتم؟ ما هو العوض؟ ذكرنا؟ مسلاً. لا - [00:28:22](#)

العوض قلنا هو ماذا؟ انه اسقط نفقته عليها في العدة. وعندما خالعهما عندما قال خلعتك هل المخترع لها نفقة؟ على زوجها في اثناء العدة؟ هذا عوض. كانها دفعت له ماذا؟ قيمة نفقتها في العدة - [00:28:42](#)

فالخلع لغير عوض اجازه المالكية وفي الحقيقة وفيه عوض. فيه عوض. ما العوض؟ انها اسقطت نفقتها في العدة؟ انها اسقطت نفقتها في العدة. فالظاهر انه ليس له ان يوسف تتحقق في الرجعة لان هذا ليس له هذا حق - [00:28:59](#)
حق لله عز وجل ثم اتفقوا ان الطلاق لا يلحق الا زوجة في العصمة او رجعية في العيد بعد انتهاء العدة هي ليست زوجته فكيف يقع الطلاق؟ يعني انتهت عدتها - [00:29:13](#)

طب لم تنتهي عدتها وهو لم يعلم انتهت عدته ولم يعلم ظنها ماذا ان العدة ماذا؟ ما زالت. ما زالت ثم طلقها يقع الطلاق ليقع بالاجماع ايضاً فهمت؟ لان العبرة بحقيقة الحل - [00:29:41](#)

يعني هو لو ظن ان العدة لن تنتهي وقد طلقها مرة واراد ان يلحق بها طلقته حتى تبين منه بينونة كبرى. ثم طلقها طلقته وبعد ما طلقها طلقته اليوم اخبرته انها امس انتهت عدتها - [00:29:54](#)

هل ممكن الوقت كما ذكرنا ونوكل زوجي في ثلاثة موكل برجعة اذا جاز اذا جاز التوكيل في الطلاق اجاز كذلك التوكيل في الرجاء من باب اولي طيب مسألة اخرى متى تنتهي العدة؟ هل تنتهي بالغسل ام بانتهاء الحيض؟ العدة على الصحيح كما سيأتي معنا نتكلم

عن هذا في باب العدة او الاحداث هي ماذا - 00:30:08

الحيضات. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال للمرأة نحلفها عند ابي داود صححه الشيخ الالباني قال لها ماذا دعي الصلاة ايام من يكمل الحديث؟ اقرأك. والله قال والمنطلقات وتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فدل هذا ان القراء هو ماذا - 00:30:34
هو الحيض وسيأتي الكلام على هذه المسألة والخلاف فيها بعد ذلك. ان قلنا انها كما هو مذهب الحنابلة والاحناف. ان قلنا ان العدة هي الحيض فلو انتهت من ثلاث حيضات ولم تغتسل - 00:30:50

هلاً ليراجعها قبل الغسل ام تنتهي العدة بالغسل؟ فيها خلاف قديم بين السلف. هم عند الصحيح الاظهر انه يجوز ان يراجعها لم تغتسل ورد في هذا اثران صحيح ان عبد الله ابن مسعود وعن علي اثران صحيح ان في غاية الصحة - 00:31:01
انه ما افنيا بهذا في خلافة عمر. عمر رضي الله عنه جاءت امرأة وقالت له ان زوجي طلقني نعم كنت اغتسل من حيضتي الثالثة وضعت الثياب فطرق الباب وقال قد راجعتك - 00:31:22

جماعة ثيابي واتيت اليك اسألك عن هذا فسأل عمر ابن مسعود فقال ارى انها تحل له ما لم تحل لها الصلاة وقال عمر نعم ما قلت وانا اقول بهذا وهذا لم يعلن له مخالف من الصحابة. ما دليل ابن مسعود في المسألة - 00:31:34
بكيف استدل ابن مسعود على المسألة؟ الان هذه المرأة التي لم تغتسل هل تحل لها الصلاة؟ لا. لا تحل بالاجماع. كذلك لا يحل لها ان تتزوج زوجها اخر استدله بالقياس - 00:31:50

وسماداً قال الصلاة اعظم. يعني اذا كانت الصلاة وهي اعظم من الزواج لا تحل لها. كذلك من باب اولى لا يحل لها ان تتزوج ماذا؟ لانها لو انتهت عدتها حل لها ان تتزوج - 00:32:03

زوجاً اخر فهذا حق المرأة هذا حق الله طيب هذه المسألة الدليل فيها ليس مجرد القياس انما الدليل فيها ماذا؟ ان هذا كانت الفتوى في محضر عمر في خلافته ولم يعلم له مخالف في هذا - 00:32:15
لم يعلم انه مخالفة. الخلاف فيها موجود؟ نعم موجود. الحلال عندهم روايتان. رواية جهاز. والرواية بانه يقع تقع تنتهي العدة. بمجرد طهرها من الحيض. لا شك ان القول الاول فيه - 00:32:29

في في من باب المقاصد الشريعة. ان الشريعة ماذا؟ استحبت ابقاء الزواج وكرهت الطلاق. فيه قوة من هذا الجانب في قوة من هذا الجانب في قوة من هذا الجانب. لكن لا يعني ان ان المسألة ليس فيها خلاف خلاف قوي في هذه المسألة - 00:32:39
نعم باب الايلاء والظهار والكفارة عن عائشة رضي الله عنها قالت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلال وجعل لليمينك رواه الترمذي ورواه ثقات وقد روي عن الشعبي مرسل وهو اصح قاله الترمذي - 00:32:55
النبي حديس الاصح في انهم مرسل لكنهم يعني قالوا بصحة معناه لانه له شواهد تدل على هذا كما سيأتي. ما هو الايلاء ده الايلاء من الة. الة يعني ماذا؟ اقسام - 00:33:26

نعم والية القسم الالية القسم. فالالاء هو ان يقسم ان يقسم الرجل الا يطأ امرأته اربعة اشهر فاكثر الايات وامرأة واربعة اشهر فماذا واكثر ان يحذف على تركيز اجماع زوجته والاله الاصلي فيه ماذا - 00:33:39
التحريم. لان فيه اضرار للمرأة طب ان كان دون اربعة اشهر هل يجوز ام لا دون اربعة اشهر يجوز بشرط قصد ده قصدي ماذا؟ قصد التأديب وليس الاضرار ان الله اجاز هجر النساء واهجروهن في المضاجع. فلو اراد ان يهجرها بقصد تأديبها مثلاً. والنبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي الة من النساء شهراً - 00:33:56

اهلاً بنساء الشهر واللي كان هناك خلاف يعني هل هذا اياء بمعنى ترك الجماع ام ترك البيت؟ نعم على كل حال انه يجوز الى اقل من الاربعة اشهر اذا قصد - 00:34:21

تأديب ولم يقصد لم يقصد الادراك. نعم. قالت انا النبي صلى الله عليه وسلم من نسائي وحرم فجعل الحرام حلالاً. ما معنى حرم؟ ماذا تقصد بحرام اما حرم جاريته ماريًا - 00:34:31
وهذا هو الازهر في سبب نزول الآية. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك. مما اختلفوا في سبب نزوله كما

ذكرت قبل ذلك. على قولين ما هما - 00:34:47

انه حرم على نفسه العسل وقصة تحريم العسل في الصحيحين. لكنها ليست سبب نزول الآية وانه حرم على نفسه ماله وهذا هو الازهر وادي القصة عند النسائي وهي الازهر انها سبب النزول لماذا؟ لانه قال بعدها ماذا تبتغي ماذا؟ مرضاة ازواجه. اه ما وجه الدلالة - 00:34:57

ان مرضات الازواج لا تكون بتحريم العسل انما تكون بتحريم الامة. نعم لان اميريا كانت ابدا جميلة فغرنا منها. نعم ممكن تأتي بتعريف الزهاب والكفارة الكفارة فقط طيب سيأتي ساقول هذا في احاديث الظهر. طيب الظاهر هو ان يحرم اللي هو تكتب تعريفه الان. ان يحرم او ان يشبه امرأته - 00:35:13

امراة محرمة عليه تحريما مؤبدا كلها او بعضها ان يشبه امرأته بامراة محرمة لا لتحريما مؤبدا. تحريما مؤبدا يخرج مال التحريم المؤقت. لان فيه خلاف بين اهل العلم. هل يكون الظاهر بان يشبه امرأته مثلا باخت زوجته - 00:35:39 بعضهم قد يكون ظاهرا. الاظهر انه لا يكون ظاهرا. او يحرم بعضها فادية اول جهة يقول يدك علي كيد امي. وسيأتي الكلام عليه. طيب طيب الايلاء هذا كله الاصل فيه ماذا؟ التحريم. الا ان قال اقل من اربعة اشهر بقصد التأديب فلا يكون فلا يكون - 00:35:56 محرما طيب ما معنى قوله فجعل الحرام حلالا يعني كفر عن حلفه في تحريم ماريه او في تحريم العسل فاستحله بالتكفير عن يمينه وجعل لليمين كفارة نعم وقلنا الصحيح ان هذا التحريم - 00:36:14

كان في في تحريم ماريه واختلف اهل العلم في سبب اله عليه الصلاة والسلام. لماذا انا من نسائه نعم بعضهم قال اكثرنا عليه النفقة واضح هذا؟ بعضهم قال الا من نساء لانه اعطى بعضهن عطية فغضب زينب لم ترضى بالعطية فغضب منهن جميعا. الحافظ في الفاتحة ذكر اسبابا - 00:36:32

في هذا وقال لا مانع ان يقال انه هجرهن لاجتماع هذه الاسباب. لاجتماع هذه الاسباب كلها؟ نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف المؤلى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخوه - 00:36:54 اخرجه البخاري وهذا دليل ان بمضي الاربعة اشهر لا يقع الطلاق خلافا لبعض اهل العلم الذين قالوا هذا كالأحناف وهذا قول ضعيف الجمهور يقولون ماذا؟ لا يقع الطلاق الا اذا - 00:37:14

طلق هو لان الله عز وجل يقول للذين يؤلون من نسائهم قلنا ما معنى يؤلون؟ يقسمون على عدم جماع نسائهم طلب وصل معنى تربص انتظار. اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور. غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فهذا الدليل انه لابد ان - 00:37:28 الطلاق. فان الله سميع عليم. الخلاف بين اهل العلم بين الجمهور الجمهور قالوا لا يقع الطلاق الا اذا طلق الخلاف بينهم هل يؤمر بالطلاق نعم فان طلق كان بها طب ان لم يطلق هل يطلق عنه القاضي ام لا - 00:37:46 بعضهم قال ماذا يحبس حتى يطلق والازهر انه امتنع من الطلاق يطلق عليه القاضي لانه قد يفضل الحبس على عدم الطلاق فتتضرر المرأة بذلك. فالقاضي يمر بالطرفين. فان رفض طلق عليه القاضي - 00:38:04

كالطلق للضرر كما هو مذهب المالكية. لان المالكية كما قلت قبل ذلك يجيزون اختار هذا شيخ الاسلام. يجيزون الطلاق للضرر. يعني القاضي له ان يطلق عن الزوج. قال شيخ اسلام لو ان الرجل لو ان الرجل لم يقدر على الوطء - 00:38:19 لسبب منه او من غيره للمرأة ان ترفع امرأة للقاضي فيطلق بعد سنة. منه يعني هو الذي امتنع من الوطء ومن غير حبس مثلا حبس ها او مرض مرضا شديدا يمنعه من الوطء وتتضرر المرأة بذلك. وقال هذا شيخ الاسلام والمالكية استدلو بماذا - 00:38:34 لقياس هذا على قياس الاعصار بالنفقة لانهم اتفقوا ان الاعصار بالنفق بالنفقة من حق المرأة ان تطلب الطلاق بسببه انه ان الرجل الان لا يستطيع ان ينفق على المرأة ليس فقير جدا لا يستطيع ان ينفق. نعم. فالمرأة رفعت امرها للقاضي. القاضي يطلق على الزوجة باتفاق العلماء. فكذلك لماذا لا يقال بهذا في الجماع؟ قال يا شيخ الاسلام الجماع اولى - 00:38:53

قد بعض النساء على ضيق النفقة ولا تصبر على ترك الوطء. فلذلك هذا حق يعني للقاضي ان يلزم الزوج به نعم لا يوجد ملة عليه. المولى عليه مقسم عليه. لكن هو ليس له الاله ليكون الا من جانب الزوج - 00:39:14

الله لا يكون الا من الا من جانب الا من جانب الزوج. نعم يوقف هذا يحدث يوقف يعني يصبر ينتظر يتربص هذا بالضبط يتربص.

للذين يؤلون من نسائهم تربص. الايقاف والتربص الانتظار - [00:39:33](#)

الانتظار حتى يرجع الى الجماع او يطلق طب ان لم يستطع ان يرجع الى جماعة بسبب مرض قالوا يفيء بلسانه. يقول آآ نعم تركت قسما تركته لانه قد يكون مسافرا وقد يكون مريضا - [00:39:49](#)

نعم فيرجع بلسانه ثم لم يتمكن من الوطء يطاء فان لم يتمكن من الوطء لانه استمر سفره او استمر مرضه للمرأة ان ترفع امراض

القاضي بعد سنة كما ذكرت مذهب مذهب المالكية فتطلب الطلاق فيطلق عليه - [00:40:05](#)

نعم وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المؤذي رواه رواه

الشافعي ما المقصود كلهم يقفون المؤلم. المؤذي والمولي بالهمزة والتخفيف - [00:40:21](#)

يقفون ولماذا؟ ينتظرون. ينتظرون عليه. اربعة اشهر. هذا معنى الآية. وكذلك اثر ابن عباس في نفس المعنى. نعم وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين ووقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة - [00:40:42](#)

ليس بالاء اخرج البهقي اه ان كان اقل من اربعة اشهر فلا سبيلا. لانه قد يقصد به التأديب مثلا وهذا من رحمتي من رحمة الله

بالنساء. انا كان في الجارية ماذا للرجل ان ان يقسم الايات ومراته سنوات؟ ولا يكون هذا طلاقا. ولا ولا ولا - [00:41:00](#)

ان تلزمه بالطلاق مثلا او الف. نعم فخص الله عز وجل هذا بربعة اشهر. ومن هذا اخذ بعض اهل العلم انه لا يجوز للرجل ان يسافر

اكثر من اربعة اشهر الا بابن امرأته - [00:41:19](#)

الصحيح لكن هل يمكن ان يؤخذ من هذا؟ انه لا يجوز لا يجب علينا ان يطاءها الا مرة كل اربعة اشهر اكثر الفقهاء استدلوا بهذا على

ذلك. وهذا ليس بصحيح - [00:41:34](#)

قالوا يؤخذ من الله ماذا؟ انه لا يجب على الرجل ان يطاء امرأته الا مرة كل اربعة اشهر لان الله عز وجل جعل لله ما تحدا وهو اربعة

اشهر. معنى ذلك ان له ان يقسم الا يطاءها ثلاثة اشهر ونصف مثلا - [00:41:49](#)

فيه نظر. نعم. لان هذا ليس من المعاشرة بالمعروف. قال تعالى وعاشروهن بالمعروف. انما اباحت المرأة للزوج لله قدر هذه المدة دي

ضرورة ما هي الضرورة ان يكون هناك قصد للتأديب ان تكون المرأة مثلا قد نشدت عليه ويريد ان يؤدبه. لاننا اتفقنا انه لو الا منها ولو

شهر - [00:42:04](#)

بقصد الاضرار يكون اثما لان هذا ليس من المعاشرة بالمعروف. والنبي عليه الصلاة والسلام مال بالنساء الا بسبب الا بعة. فالأزهر ان

هذا الاستدلال ليس بصحيح. نعم مرحلة ان يعتبر من شعب - [00:42:22](#)

لان الغرض ليس فقط هو القربان قد يستمتع بها. هذا يعني هذا ايام الحاج. لان الشريعة ايضا لا تعلق الحكم امر غير منضبط

تفاوتنا في الحيض فهمتي يعني ماني انسان ما انت حيدو يامي من توحيدو خمسة عشر يوما - [00:42:35](#)

فالله عز وجل اطلق الامر في الله مدى اربعة اشهر. في اوطانهم عن هذا زوجاتهم يعني نعم لو رضيت بهذا خلاص لو لم ترضى لابد

ان يرجع اليها يعني لا يجوز ان يتركها بدوني بدون اذن لابد ان ترضى ان ترضى بهذا - [00:42:53](#)

نعم وعنه رضي الله عنه ان رجلا ظهر من امرأتي ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر

قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه الاربعة وصححه الترمذي. ورجح النسائي ارسالهما. قلنا الظاهر وان يشبه امرأته -

[00:43:12](#)

بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا او جزء منها. لكن هذا الجزء لابد ان يكون ماذا؟ محترم. لما معنى محترم مثل غير محترم. نعم؟

ليس شرطا. غير منفصل. نعم. كما قالوا في الطلاق يعني. قالوا هذا - [00:43:35](#)

لابد ان يكون ماذا؟ لا ينفصل في حال السلامة لا ينفصل في حال السلامة. يعني لو قال لها شعرك عليها كشعر امي. لأ لا لا تحرم عليه

كما لو قال لمراته في الطلاق مثلا يكون في الطلاق لو قال لامرأته شعرك طالق تطلق؟ لا. اصبعك طالق؟ ان تطلب. تطلب. ما الفرق -

[00:43:55](#)

ان الشعر ينفصل في حادس سلامة ضفرك طالق لا تطلق. لعابك طالق لا تطلق. نعم يدك طالق اصبعك طالق طب انت طالق نصف طلاقة تطلب لان الطلاق لا يتباهى. نعم. فهكذا لان قول وانت طالق يقع ونصف طلاقة له - [00:44:19](#)

لوز نصف طلاقة. يعني انت طالق يقع اما نصف طلاقة له نعم. القلب طبعا هذا لا ينفصل حال السلام من باب اولى اذا كنا في اصبع لا ينفصل حال السلام. هم يتفرقون كذلك في الظهر يشبه امرأته بامرأة محرمة عليه تحريم - [00:44:41](#)

هي او او بعضها. الذي لا ينفصل بحادث سلامة. لماذا سمي الظهر ظهرا؟ قيل ان هذا كناية عن الشريعة تأدبت بدل من تثقل البطن ان الرجل عندما يجمع يكون على بطنها. ذكرت الظاهر الباب ماذا؟ من باب التكنية. وقال ان الظهر يركب والمرأة تركب محل الجماع. يعني هذا خلاف في ماذا؟ في سبب التسمية بانظار - [00:44:56](#)

ان رجلا ظاهرا بامرأته نعم ما اول ما حكم الظهر لماذا سماه الله عز وجل منكرا من القول وزورا؟ لانه جعل اعظم حلال احله الله له. كاعظم حرام حرمة الله عليه. عندما يحرم يشبه زوجته - [00:45:15](#)

لامرأة من محارمه يعني شبه اكثر حلال بماذا؟ باعظم الحرام. يعني لو قال لامرأته مثلا ها انت آآ ليس معنى هذا ليس معنى هذا انه لو آآ شبه لو لو شبه امرأته طيب من الفاظ الظهر - [00:45:35](#)

ما هو الصريح يقول انت علي ماذا كظهر امي؟ وما هو الكناية؟ الكناية يختلفون فيه من يفقد الكناية مثلا؟ كبنتي. انت عليها كبنتي او انت كامي او انت كامي. الازهر ان هذا ليس ظهرا الا اذا قصده. لماذا؟ لانه قد يقصد - [00:45:54](#)

في ماذا؟ في الاكرام وفي المحبة. او ان انت كبنتي في الرحمة لابد ان يكون انت عليها حرام لابد ان يذكر ماذا؟ لفظ التحريم كان بلفظ من الالفاظ ام كنيات التي ليست ظاهرة في التحريم هذا خلاف المذهب عند الحنابلة. المذهب يقولون آآ يكون ظهرا لو شبهها - [00:46:10](#)

واحدة من المحاريم حتى لم يذكر لفظ التحريم. الاظهر انه يعتبر القصد في هذا لانه قد يقول لها انت كام مثلا. ويقصد ماذا؟ التعظيم او انت كبنت واقصد باب الرحمة - [00:46:30](#)

والشفقة طيب نقول انا كظهر امي مكاملة الظاهر هذه لا تستخدم الا في الوطاء كلمة الظاهر في اللغة لا تستخدم الا في الوجه. لو انت انت عليها كظهر امي. حتى اللي بيذكر لفظ التحريم. ذكر لفظ الظهر او كبطن امي - [00:46:40](#)

وليه سحل بطن امه ولا يستحل ظهر امه. فذكر هذا اللب يدل على ماذا؟ هو صريح في التحريم. نعم اية الظاهر نزلت في من؟ في اوس ابن الصامت وخولة بنت ثعلبة - [00:47:05](#)

هذا في اسباب النزول لانها نزلت فيهما انه ظاهر منها قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله من اللطائف التي يذكرها بعض المفسرين في هذه الاية ماذا - [00:47:17](#)

ان الصحابة كانوا يعظمون الله عز وجل هي اخذت بالاسباب الشرعية. ما هو السبب الشرعي ان تذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام نعم لتخبره حتى يخبرها ما الحكم في هذه المسألة؟ ولكنها لم تشتكي الى النبي عليه الصلاة والسلام ولكن ماذا؟ تشتكي الى الله. هم لا يشتكون الى الى احد من غير الله - [00:47:31](#)

كذلك مثلا آآ في قصة عبد الله بن ام مكتوم ها؟ فاما من جاءك يسعى هو لماذا جاءك ليتعلم منك؟ لان الله امره ان يأتيك تعلم ولم يقل هو يخشى قال هو يخشى. ويخشى الله عز وجل فهذا يدل على ماذا؟ ان الصحابة كانوا يعني يعلمون ان النبي عليه الصلاة والسلام بشر ورسول. فلا - [00:47:52](#)

يتعلقون بالنبي عليه الصلاة والسلام الا بما اذن الله له فيه من اتيان لسؤالي او الاتيان للتعلم منه تشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما طيب ان رجلا ظاهرا بامرأتي آآ ثم وقع عليها. اي جامعها. فاتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر - [00:48:12](#)

لان الله عز وجل امر المظاهر بماذا يكفر والكفارة على الترتيب اولها ماذا؟ الصيام شهرين متتابعين ثم صيام شهرين متتابعين مباني ذكر فيهما قيد. ما هو القيد من قبل ان يتماسك. من قبل الجماع. والثالث فمن لم يجد فاطعامه ستين مسكينا ولم يذكر من قبل ان

يتماس. فلذلك اختلف اهل العلم - 00:48:35

اولا هل لابد ان تكون هذه الرقبة مؤمنة ام كافرة؟ ام يجوز تجزئ فيها الكافرة؟ الجمهور الائمة الاربعة الا من انا يبدأ على مسألة وصولية تكلمنا عليها قبل ذلك. يعني ما ما سبب الخلاف الا الاحناف؟ ما سبب الخلاف بين الاحناف؟ والجمهور في هذه المسألة في مسألة اشتراك - 00:49:03

هل المطلق يحمل على المقاييد مع اختلاف السبب ام لا؟ الحكم واحد هو ماذا وجوب عتق الرقبة؟ جاء جاء التقييد في ماذا؟ جاء التقييد في ماذا؟ ممكن دقيقة احنا كنا نقول - 00:49:22

سبب الخلاف في ماذا؟ سبب الخلاف في اشتراط الايمان في الرقبة ما هو سبب الخلاف؟ الخلاف بين الاحناف والجمهور في ماذا؟ في المطبخ هل يحمى على المقيد مع اتفاق الحمى وخلاف السبب؟ الحكم اتفق - 00:49:46

وجوب العتق. السبب الثالث ما هو السبب؟ هنا لا هنا ظهار وهناك في اشتراط ايمان ماذا؟ القتل. فلا الاحناف خلاف الجمهور يقول ليحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب. لماذا؟ لان الشارع قد يكون وقصد في اختلاف - 00:49:56

الحكم ان تكون هذه مؤمنة وان تكون هذه غير مؤمنة. لان القتل اعظم اثما من الظهار والايمان. اما الجمهور يقولون ماذا؟ يحمل المطلق في الظهار والايمان على المقيد في القتل. فلا بد من الايمان في الرقبة في كفارة الظاهر وفي كفارة اليمين. خلاف يعني قوي بين الجمهور وبين - 00:50:16

في هذه في هذه المسألة. هذا بالنسبة لماذا للرقبة؟ طب ان لم يجد رقبة كما هو الحال الان ماذا يفعل؟ الشافعي. يصوم شهرين متتابعين. لا يقطع هذا التتابع ماذا؟ لا يقطعه ماذا؟ لا يقطعه الحيض لا يقطعه لا لا هو بالنسبة له ولا يحيض. بالنسبة - 00:50:36 المرض المرض مثلا المرض نعم لو كان مريضا خلاص آآ جاز ان يفطر او سافر بغير قصدي الترخيص يسافر سفرا يحتاج اليه. نعم. طيب هل يجوز ان يجمع في ليالي - 00:50:56

الصيام لان الله قال شهرين متتابعين من قبل ان يتاما سواء خلاف قوي بين اهل العلم في هذه المسألة. ان هل يجوز ان يجمع امرأته في ليالي الصيام؟ هل بسؤال - 00:51:15

بطريقة اخرى. هل الجماع في ليالي الصيام يقطع تتابع ام لا؟ الاظهر انه لا يقطع التتابع. لكن يأتى يأتى بأنه خالف النص ما هو النص. فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتمسك. فعندنا مسألتان الان وجوب التتابع في هذين الشهرين - 00:51:25

والامر بعدم الجماع قبل ان قبل ان يقضي الشهرين المتتابعين. هو فعل الامر الاول يعني الا ترى ان هذا الرجل لو عنده زوجتان ظهر من احدهما ولن يظاهر من الاخرى. فالذي يحرم عليه لو جامع الاخرى في ليالي الصيام. هل ينقطع التتابع؟ لا ينقطع التتابع ولا يأتى باتفاق - 00:51:42

فاذا الجماع نفسه لا يقطع كاتبه. نحن الان نريد ان نستدل على ماذا؟ ان مجرد الوطء لا يقطع التتابع. لانه تم التتابع. انما يأتى اذا جمع في ليالي الصيام ويلجأه ليستأنف - 00:52:08

ما فائدة الخلاف في هذه المسألة؟ لانك لو قلت ان يعني لا خلاف ان الجماع يحرم عليه في ليالي الصيام. لكن الخلاف فليقطع هذا الجماع التتابع ام لا سورة الخلاف انك لو قلت انه يقطع يلزمه ان يبدأ. يستأنف يبدأ من جديد. لو قلت انه لا يقطع - 00:52:18 ودواء الابهر نعم لا يلزم ان يستأنف انما يأتى ليس عليه ان يتوب ويستغفر طيب هل له ان ان يقبلها؟ اتفقوا انه ليس له ان يجمعها. هل له ان يستمتع بها؟ الازهر ان له ان يستمتع بها. لان الآية قالت من قبل ان يتماسى والمفسرون اتفقوا ان المس هنا - 00:52:35

المقصود به الجماع ان يقبلنا وان يستمتع بها. والاصل هو انها مباحة له. والنص ورد في ماذا في الجماع والمستثنى من اصل مانع لا يقاس عليه. يعني اصلا نوت انها تحل له. والنص ورد في الجماع. فلماذا تقيس غير الجماع عليهم - 00:52:52 طيب هذا بالنسبة للصيام. طب من لم يجد من لم يستطع ما حد عدم الاستطاعة؟ ان يكون مثلا مريضا لا يستطيع معه الصيام متتابعاً لكن ليس حد ان استطاع ان يقول ان يشق علي. لا المشقة ليست ليست عدم استطاعة. يعني اكثر الناس يقولوا ماذا؟ لا استطاع

المثل. الله! ان اصوم شهرين متتابعين ليس - 00:53:12

معتدل اصلا على الصيام. هو يصوم رمضان بالكاد. فهل يكون هذا عذرا في حقي؟ لا لا يجوز هذا بل لابد ان يبدأ في صيام الشهرين

المتتابعين. فينشق عليه هذا مشقة عظيمة - 00:53:32

لانه اصبح مريضا وفطروا في حال مرض لا يمنع ماذا؟ لان عن التتابع ثم يصوم بعد ذلك. واضح؟ لكن ليس له من البداية ان يعدل عن

الصيام الى الاطعام مثلا - 00:53:45

فاذا لم يجد لم يستطع يطعم ستين مسكينا. والظاهر انه لابد من العدد. لنص الاية الاية ماذا؟ لم تقل يطعم ستين هجمة المثل ستين مسكينا بل لابد ان يطعم ستين. فان لم يجد ستين وجد ثلاثين يكرر الاطعام. لانه لان الميسور لا يسقط بالمعصور وأتقوا الله ما

استطعتم - 00:53:55

لكن لابد ان يطعم ستين مسكينا ما قدر الاطعام عند الجمهور يكون مدا مديا ربع ساعة من قمح للقمح لان النبي عليه الصلاة

والسلام في رواية امر المظاهرة ان يطعم فرقا من تمر. وقالوا الفرق خمسة عشر صاعا - 00:54:15

وخمسة عشر على ستين مسكين كل واحد سيكون له كم؟ ربع. مد يعني لان الساعة اربعة امداد ويجوز ان يغديك ويعشيهم وينوي

عن احمد اختار شيخ الاسلام لان الجمهور يوجبون ماذا التملك في الكفارات يوجبون التملك. التملك يعني ان تعطيه - 00:54:30

قمحا او او تمر او غير ذلك. اما ان تدعوه الى بيتك في الطعام هذا ليس تملكا عندهم. هذا يسمونه ماذا؟ الباحة. اباحة. الاظهر اللي

هو لا فرق بين التملك والاباحة. لان الله عز - 00:54:48

امر من الطعام والطعام يدخل فيه التملك والاباحة. ماذا؟ اذا طلبنا ان يأتي الى بيوتنا لا يكن كله يترك بعضه مثلا حتى لو ترك الباطل

اليس هذا اطعاما؟ الله عز وجل اترك الامر بالطعام. قال في اطعامه ستين مسكينا - 00:54:58

اللي هو انت صنعت طعاما وانس كان يفعل هذا عندما كبر في السن كان يفعل هذا يجمع ثلاثين مسكينا في اخر رمضان ثم يغذيه

ويعشيه. فعل الصحابة ايضا يدل على ذلك فعل انس - 00:55:12

فلا دليل على التفريق بين مسألة الاباحة والتملك هذه نعم لان لان الله عز وجل امر بالاطعام. فيدخل في هذا الاطعام ان تدعوه الى

بيتك او تعطيه. الذين قالوا بل لابد من التملك استدلووا بحديث ماذا - 00:55:22

معنا كتاب الحج حديث ماذا؟ كعب ابن عجرة في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اطعم ستة مساكين لكل مسكين

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكل انما هذه تدل على - 00:55:36

لكلهم ليك تملك. طبعا خروجة من الخلاف اولى ان تملك وهذا ايسر واسهل اخص لو تأملت في التملك ده زوق اخص من اللي

بيبيعها اصلا. انت لو دعوت فقيرا الى بيتك لن تطبخ له ارز فقط مثلا. صحيح؟ ستعطيه ارز ولحم - 00:55:46

عنا ارز ولحم هذا يكلف اكثر من من مد القمح مد القمح لا يساوي شيء اذا مد القمح كيلو قمح بعشرة جنيهات فلو قلت يعني ان المد

ربع كيلو تقريبا هذا باثنين جنيه ونصف. فهمت؟ جنيه ونصف يكفي. الطعام عند الجمهور - 00:56:01

نصفك ونصفك وتقريبا ربع الساعة نصف كيلو. ربع ساعة نصف كيلو جيد. اذا خمسة جنيهات. خذ يقول الرصاص يكون نصف كيلو

اذن خمسة جنيهات فهذا دعوت الى بيت الله تطعمه بخمس جنيهات ابدأ يعني - 00:56:20

فخروج من الخلاف ان تملكه. واذا اردت ان تملكه فلتكن كريما لا تقتصر على ما ذكره الجمهور يعني من آآ من كما يقول اخونا نصف

كيلو من القمح او الذي هو ربع ساعة - 00:56:35

نكتة ممكن تعطيه ارزا وتعطيه لحماية الجمهور الذين اشترطوا التملك اشترطوا ان التملك من قوت البلد. من اكثر قوت البلد. وهي

القمح والارز وكذا. ماذا كشري؟ الكشري فيه ارز فيه عدس فيه دقيق وفيه عدس - 00:56:46

رواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وزاد فيه كثر ولا تعود كفر ولا تعد. كفر عن ماذا؟ عن الزهاب عن كفارة

الزهاب. نعم. ولا تعد الى هذا الظاهر. دل هذا ان الظاهر ماذا؟ من - 00:57:12

نعم وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي تظاهرت منها فانكشف لي منها. فوقع عليها

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حري الرقبة. قلت ما - [00:57:38](#)

لا املك الا رقبتي. قال فصم شهرين متتابعين. قلت وهل اصمت الذي اصبت الا من الصيام؟ قال اطعم ستين مسكينا واسأل اخرجته ابو داود وصححه ابن خزيمة اختلف في تصحيحه وبعض اهل العلم صححه بالشواهد الحديث السابق ايضا. هو سبب نزول الآية ان سلمة كان يقول كنت رجلا اوتيت من الجبال - [00:58:01](#)

ما لم يبط غيري فخفت ان اتي رمضان ان اقع على امرأتي. فظهر منها حرمة على نفسه. ثم رأيت منها شيء انكشف منها شيء فوقعت عليه اخبر النبي عليه الصلاة والسلام فامر به اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فمر بالكفارة على الترتيب كما ترى. قال له - [00:58:26](#)

حري الرقبة. وهذا يدل على اطلاق الرقبة. هذه وقاية مذهب الاحناف. انه لم يقل له ماذا؟ رقبة مؤمنة. فقال ما املك الا رقبتي انا فقير جدا لا املك شيئا. نعم. قال فصم شهرين متتابعين. قلت هل اصبت الذي اصبت الا من الصيام؟ فبين له ماذا لا لا يقدر على صيام الشهرين متتابعين - [00:58:46](#)

ولن يستفصله النبي عليه الصلاة والسلام فيها. فيه دليل على ماذا؟ ان الكفارات وامور الديانات فالمرجع فيها للمكلف. نعم ليس للقاضي ان يطالب المكلفا اتي بالكفارة ام لا؟ كفارة؟ حق فيما بينك وبين الله عز وجل. بخلاف الحدود. فيستأمن المكلف - [00:59:04](#) عليه ولا يقال هل انت تقدر ام لا تقدر لابد ان تقيم بين انك لا تقدر على الصيام المتتابع مثلا. فالنبي عليه الصلاة والسلام اقره على قوله انه لا يقدر ثم قال اطعم - [00:59:24](#)

فرقا والفرق هذا كما قلت خمسة عشر صاعا. من ثمن بين ستين مسيلا وعندي الويفر. هناك الروايتين. الرواية فرقا ورواية واسقا. وروايتان صحيحتان. كان يمشي واسق كم؟ نعم؟ كم قلت؟ وسبق. الفرق خمسة عشر ساهر - [00:59:34](#) اللي فرقوا خمسة عشر صاعا - [00:59:53](#)